

11 - شرح عمدة الفقه (كتاب الحج 2) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سوءات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا - 00:00:00

لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمداً عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً - 00:00:20

يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة. انك انت الوهاب سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة الا بك - 00:00:40

اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ابداً. اما بعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة او المجلس الثاني في آآ شرح كتاب الحج من عمدة من عمدة الفقه للموفق ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:01:00

وصلنا في الدرس الماضي في اثناء شروط آآ الحج او وجوب الحج الى الكلام على الاستطاعة ومنه اه المرأة ما يخص المرأة من آآ المحرم. من وجود محرم لها وذكرنا انه لا يجوز لها - 00:01:30

ان ت safar الا مع ذي محرم والادلة التي دلت على ذلك وقول المصنف رحمة الله ويعتبر للمرأة وجود محرمتها اي يتشرط ويعتبر ان يشترط وجود محرمتها وذكرنا ان العلماء اختلفوا هل وجود - 00:02:20

المحرم بالنسبة للمرأة هل هو من باب شرط اللزوم لزوم الاداء او من شرط الوجوب. وهل هو من باب شرط الوجوب الذي يعتبر كالزاد والراحلة. من لم يجده كالزادي والراحلة من لم يجده اه لا يجب عليه الحج لا اداء - 00:02:50

بنفسه ولا بنائيه. القول الثاني انه من شروط اللزوم كالقدرة بالبدن. اه مع القدرة بالمال ويلزمها الانابة ولذلك هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وفي المذهب عند الحنابلة من اقوى المسائل التي حصل فيها خلاف - 00:03:30

حتى في الترجيح. المذهب لكن الاشهر انه شرط وجوب بمعنى انه آآ لا يجب عليها الحج. اذا لم تجد المحرم اما اذا قلنا انه شرط وجوب او عفوا شرط لزوم قالوا انها اذا اiste من - 00:04:10

فانها تتطلب عنها لكن الظاهر هو الاول انها لا تتطلب كنه لم يجب عليها. المحرم لا يجب عليه على الصحيح لا يجب عليه ان يحج بها. لانه لم يكلفه الله الا الحج - 00:04:40

لنفسه ولذلك قالوا يتشرط لوجوب الحج ايضاً لوجوب الحج عليه فيها القدرة على نفقة المحرم. لانه اذا خرج معها فنفقته عليها يعني اذا طلب ذلك او كان غير قادر ولو طلب ولو قال انه لا يخرج معها الا باجرة. يعني - 00:05:10

الفقهاء لا يتكلمون عن كماليات الاشياء. يتكلمون عن الاحكام بغض النظر عن هل هي اكمل او غير اكمل. لا شك انه المستحب له ان يحج معها. مستحب له ان يحج - 00:06:00

معها بالمجان لكنهم يتكلمون عن الاحكام وصورة المسألة لو وجدت اه شخص محرم لهذه المرأة وليس قريباً منها بحيث انه يعني قريباً كالاخ من الرضاع الاخ من الرضاعة قد يكون بعيداً. قد يكون من قبيلة اخرى - 00:06:20

فهنا لو طلب اجرة ليس عليه في ذلك آآ يعني نقد فلذلك يقولون لو امتنع المحرم عن الخروج معها للحج الا باجرة لزتمتها الاجرة ان

كانت قادرة عليها. تلزمها لانه صار من السبيل. صار من السبيل - 00:06:50

والمراد اذا كانت لا تجحف. الاجرة بالمعروف بالعرف اه ومن شروط المحرم يقول وهو ومن تحرم عليه التأمين. من شروط المحرم ان يكون تحصل به يحصل بها الحماية لها بان يكون بالغا عاقلا مأمونا. وان يكون مسلما لان محل خلاف كافر - 00:07:20
ان يكون رجلا بالغا عاقلا فالمحنون لا يحصل به المحرمية لانه لا يحصل به المقصود من حماية المرأة والذود عنها كفایتها بان لا تباشر الرجال لان المرأة في السفر تحتاج الى من يرعاها - 00:08:00

والى ان يأتي بالأشياء التي لا تستطيعها والثاني ان يدفع عنها اهل الاطماع واهل السوء. وهي ظعيفة في جانب مخالطة الرجال
والمباشرة والمكاسرة والتأجير واجرة المحلات واجرة السكنة الى اخره - 00:08:30

وسائل النقل وان يكون ايضا بالغا حتى يكون رجلا لان ما دون البلوغ ليس رجلا يعتقد به. وان يكون مأمونا ما يكون فاسقا فاجرا
بحيث يخشى عليه منها يخشى عليها منه من حيث ان يتهم - 00:09:00
او ان يفرط ويتساهل باشياء ما ينبغي وكذلك اشترطوا ان يكون مسلما وهذه محل خلاف. يعني لو ان لها محرم لو ان لها محرما غير
غير مسلم لانه غير المسلم لا يحل له دخول الحرم - 00:09:30

فكيف اه يكون معها ولكن هذا يذكرون في في الاسفار غير غير الحج والعمره. بالنسبة للمحرم الاخ الذي يسأل عن المرأة الكبيرة لا
فرق بين الكبيرة والصغيرة. لا فرق. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لامرأة - 00:10:00

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم. ما فرق بين صغيرة وكبيرة. وهذه امور تعبدية ما يستدرك فيها على صاحب
الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولا يخفى عليه ان - 00:10:30
انه في زمانه عليه الصلاة والسلام كان النساء كبيرات في السن وصغيرات ولم يفرق ولما الرجل قال ان امرأتي حجت خرجت حاجة ما
قال لها لي شابة ام كبيرة لم يفرق صلى الله - 00:10:50

وسلم بين ذلك. ذكر بعض العلماء انه ان تكون مع نسوة ثقات ونحو او مع رفقة المأمونة هذا هذا لا يعني فيه نوع من الاستدراك على
وان كان قال به جلة من العلماء لكنه اجتهاد. ما دام فيه نص ما يحتاج الى الاجتهاد - 00:11:10

او القياس المنصوص عليها ولم يكلف الله المرأة ان تحج وان تسافر بدون محرم لم يكلفها الله ذلك. المرأة امرها الله بالاحتشام
الحفظ والرعاية وقرن في بيتكن وغير ذلك. فكيف يأمرها ان تسافر بدون محرم - 00:11:40
يحميها ولذلك اسقط عنها الحج وهو فريضة وركن من اركان الاسلام لرعايته هذا الجانب ثم فسر المصنف من هو المحرم؟ قال وهو
زوجها. والمراد به اه كل من عقد على المرأة عقدا صحيحا عقد نكاح سواء دخل بها او لم يدخل. ما دام انه زوج - 00:12:10

فان فهو محرم لها. فهو محرم لها وليس هنا من باب التحرير عليه لانها تحل له وانما اعتبر محرما لان اصل التحرير اصل التحرير في
اللغة هو الحدود المحرمة. والزوج كانه حد محرم للزوجة يحميها - 00:12:40
وكذلك قال ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح بنسب او سبب مباح. اه النسب معروف. المقصود به القرابة لكن مصنف
قال من تحرم عليه على التأييد وخرج في ذلك من تحرم عليه - 00:13:10

آآ بتحرير مؤقت مثل اخت الزوجة هذا تحرير مؤقت فهي تحرم عليه لكنه ليس على التأييد فلو طلق الزوجة او ماتت حللت له اختها
وهكذا عمتها خالتها وابن اختها وابن اختها بنت اختها وبنت اخيها هؤلاء - 00:13:40

اه وان كانت تحرم عليه فانها ليست على التأييد قوله تحرم عليه بنسب وهو القرابات او سبب مباح لان الاسباب التحرير آآ اسباب
التحrir منها ما هو سبب مباح ومنها ما هو سبب محرم. السبب المباح - 00:14:10

هذا سبب مباح. وكذلك الصرد كابي وابن الزوج زوج البنت وزوج الام هؤلاء يحرمون على النساء بسبب الصرد سبب هذا سبب مباح.
هذا سبب مباح. لكن السبب المحرم لا لا يعد صاحبه محرما - 00:14:50
مثل الملاعنة. المرأة اذا لعنها زوجها حرمت عليه فرق بينهم حرمت عليه على التأييد. صارت لا تحل له على التأييد لكن السبب محرم.
السبب محرم. لان اللعان ما ابيح الا لضرورة نفي - 00:15:40

نفي الولد الذي شك فيه. كذلك من السبب المحرم قالوا ام المزنی بها او بنتها يعني لو انه زنا بامرأة فامها تحرم عليه وبنتها تحرم عليه انه وطأ هذه الام او البنت ففي هذه الحالة هي تحرم عليه هذه لكن - [00:16:10](#)
لا يعد محرما له. لأن السبب غير مباح. والدليل على هذا بالنسبة للتحريمات قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم [00:16:50](#) واحوائكم وعماكم وخالتكم وبنات الاخوات. هذه كلها اسباب. السبعة هذى اسباب. اه هذه بالنسبة. ما دام حري [00:17:20](#) عليكم فانتم محارم لهن. ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. واحوائكم من الرضاعة هذه سبب الرضاعة. الام من الرضاعة والاخت من الرضاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. في رواية لمسلم يحرم من الرضاعة -

ما يحرم من النسب وقال عز وجل وامهات نسائكم وربائكم في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فامهات النساء محرمات. وان علونا والمرأة وجدتها وجدتها الى اخره. هذه امهات. كل من اتصلت بها بولادة فهي ام [00:17:50](#) وربائكم يعني بنات نسائكم. وهكذا بنتها وبينت كل من هي لها عليها ولادة فانها محمرة على الزوج. اذا هو هو تحريم على التأييد بسبب مباح وهو المصاهرة. ثم قال المصنف - [00:18:20](#) فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة و عمرة. او حجة و عمرة هذه مسألة جديدة فمن فرط يعني تمك من الحج بالزاد والسبيل وتمكن كان من وصول مكة وفرط اجلها تساهل يعني لم يمنعه مانع [00:18:50](#) ولو مرة في العمر. ولو كان هذا الامكانية مرة واحدة في العمر. في هذه الحالة يكون لزم لانه اذا لم يتمكن ولو مرة في العمر نقول هذا الرجل مات ولم يجب عليه الحج - [00:19:20](#)

اما اذا تمك ولو سنة مرة في العمر ثم بقية عمره لم يتمكن نقول هذا الرجل تعلق في ذمته الحج. لانه تمك من احدى السنوات ولم ودي الفرط. فما الواجب عليه؟ قال اخرج عنه من ما له. لانها اصبح في المال حق - [00:19:40](#) اصبح في المال حق وهو حق الله عز وجل. كمن في ما له اه زكاة او في في ذمته رقبة آآ او كفارة فانها تخرج من ماله بعد موته لانها ديون كديون الادميين. ولما سألت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله - [00:20:10](#) ان امي ماتت وفي رواية ان ابي وآآ ولم تحج افاحج عنه؟ قال اوفوا الله. فدين الله فدين الله احق بالوفاء. ارأيت ان كان على ابي دين؟ اكنت في قاضيته قالت نعم قال اوفوا الله. فالله احق بالوفاء فسماه دينا. وآآ - [00:20:40](#) قال اخرج عنه من ماله حجة و عمرة. يعني اذا وجب عليه اذا وجب عليه وفي حديث ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمارة. ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر. فعلى هذا لا سماه دينا - [00:21:10](#) فيخرج من ماله لكن ان لم يكن له مال آآ هل يجب على ورثته ان يحجوا عنه قالوا يستحب لهم. ولا يجب يستحب ولا قال ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون - [00:21:40](#)

ويصح من الصبي والعبد. هذه المسائل مرت معنا. اه ذكرناها اثناء شرح الشروط التي ذكرها المصنف ولكنه اعادها لبيان يعني الحكم مفصلا قال لا يصح من لان الله لا يقبل عمل الكافرين. قال عز وجل آآ وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم - [00:22:10](#) كفروا بالله وبرسوله. والكافر منمنوع من دخول الحرم. مكة يصح منه الحج قال عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا ولا مجنون لان المجنون لا يصح منه عقد النية - [00:22:40](#) لكن العلماء قالوا لا يصح من مجنون ابتداء يعني ان يبدأ له ان يبدأ هو او يعتقد له وليه ليس كالصبي؟ الصبي يصح ان يعقد له وليه بالدليل اما المجنون فلا. لا يصح. لا ينوي هو لانه لا يعقل النية - [00:23:10](#) ولا ينوي عنهولي ابتداء الاحرام المقصود. لكن لو ان شخصا احرم بالحج ثم جنا. احرم قال ليك اللهم عمرة او ليك اللهم حجا. ثم اصابه الجنون. هل ينفسخ حجه؟ او يبطل؟ قالوا لا. يأخذه وليه ويوقظه - [00:23:40](#) والمواقف ويطوف به يتجنبه محظورات الاحرام يعني الجنون بعبارة جامعة الجنون لا يصح معه احرام الحج ولا يفسخ الحج. لا يصح معه احرام النسك ليشمل الحج والعمرة ولا يفسخ النسك اذا وقع بعد الاحرام. نسأل الله العافية والسلامة - [00:24:10](#)

قال ويصح من الصبي والعبد الى اخره هذا الذي مر معنا قالوا ولا يجزئهما مرت هذه المسألة ودليلها ما يحتاج ان نعيدها. ثم قال
ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير - 00:24:50

محرم ويجزئهما. يعني هذه اللي ذكرنا انه الاستطاعة شرط للوجوب ليس شرطا للصحة ولا شرطا للجزاء. بل انه شرط للوجوب فقط.
فعلى هذا لو حج غير المستطيع او حجت المرء - 00:25:10

وبغير محروم. فانه يصح منهما من حيث الصحة ويجزئهما عن حجة الاسلام. ما يحتاج اعادة لكن يقولون للمرأة في هذه الحالة تأثم
لانها عصت بالسفر ولماذا ما قالوا لا يصح وهي عاصية؟ قالوا لانها عصت في الوسيلة في وسيلة - 00:25:30

الوصول الى مكة وهي السفر بدون محروم. فرق بين المعصية في العبادة نفسها في اجزاء العبادة ركن العبادة وبين ما هو خارج عنها.
فالسفر الى مكة وسيلة هي عصت في الوسيلة فلا يؤثر ذلك في صحتها. لكنها تأثم واثم - 00:26:00

في السفر. وليس في نفس العبادة والطواف والاسعى والوقف. هذا هو المقصود بذلك تأثم من جهة فتنتوب الى
الله من ذلك لو لو بدر منها هذا ولكن - 00:26:30

الواجب ان لا تتساهل فيه. وهذا مثل ما يقع من كثير من الناس انه اذا قيل له انه لا يجوز ان يفعل هذا المحظور مثلا بعض الناس
يقول انه يحج بدون تصریح ويدخل بدون آآ احرام - 00:26:50

ثم يحرم من مكة او يدخل محراً لكن بشيابه. وهذا تعدى اتم. يقول ادفع الفدية دست القضية ان تدفع الفدية ان تتعامل مع الله ببيع
وشراء لا هي هي تقوى - 00:27:10

حدود الله هذه مواقیت والاحرام من المیقات والتجرد من المخیط هذه حدود الله لا يجوز تعديها. بظنه انه يدفع الفدية. فتجد بعضهم
يقرأ في الكتب والمشكلة انه حتى بعظ يعني - 00:27:30

الوعاظ او بعض من اه يعظ الناس. يقول ومن قال كذا ومن فعل كذا فعليه الفدية او يجدها في كتب المنسك. الفقهاء في كتب
المنسك لا يتكلمون عن قضية انه - 00:27:50

حلال او حرام يتكلمون عما يلزم عليه. عما لا يلزم عليه. ولذلك يقولون مثلا اه ومن زنا وهو محروم ففسد حجه. ويمررون عليه البدنة.
ولا يتكلمون عن قضية ان الزنا حرام او انه لماذا؟ لأن هذا معلوم بابه اخر. هم يتكلمون عما يلزمهم - 00:28:10

ولا تجدهم يقولون من فعل محظورا اه عليه التوبة وعليه كذا انما يقولون من فعل محظورا فعليه الفدية لانه لازم عليه التوبة لانه
عصى الله. فهذى ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم اذا قرأ في كتب الفقهاء - 00:28:40

وذلك تجدهم في باب الحدود يتكلموا عن الزنا واللواط وانه آآ فيه آآ الرجم المحسن والجلد لغير المحسن. فقط يذكرون الحد. دون
ان يتكلموا على جرم هذه القضية لأن هذه القضية جرمها معلوم. يقول ويصح من غير المستطيع - 00:29:00

يعني ومن المرأة بغير محروم ويجزئهما. طيب. قال ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسي او عن نذره او فعله وفعله قبل حجة
الاسلام وقع حجه عن فرض - 00:29:30

دون غيره. هذه ذكر المصنف آآ عدة صور وحكمها واحد. الحكم هو انه يقع عن حجة الاسلام هذا ومن حج عن غيره يعني قبل ان
يحج عن نفسه. ومن حج عن غيري قبل ان يحج عن نفسه. وقع - 00:29:50

حجه هذا الحج الذي حجه عن غيره وقع عن فرض نفسه دون غيره. هذا المقصود وقعت عن نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي بالحج ويقول لبيك اللهم عن شبرمة. فقال - 00:30:20

النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال اخ لي او قال قريب لي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجزت عن نفسك؟ قال لا. قال
حج عن نفسك ثم - 00:30:40

كيف قال حج عن نفسك في رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شؤونها الرجل فرض الحج قال لبيك عن فلان. لبيك عن فلان. الان
التلبية بالحج مجرد يقول الانسان لبيك اللهم كما دخل في النساء. كما لو كبر للصلوة قال الله اكبر دخل في الصلاة. فهذا الرجل قال

لبيك اللهم - 00:30:50

عن فلان دخل الان في الحج لكن لما كان لم يحج عن نفسه صار دخوله فيه عن نفسه وليس عن شبرمة. ولذلك قالها النبي صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك اي افعل مناسك الحج عن نفسك. هذه الافعال التي انت - [00:31:20](#)

ستفعلاها انما هي عن نفسك. لأن هذه النية التي دخلت بها وقعت عن نفسك. وهذه من خصائص الحج من يعني من الصور التي يختص بها الحج والعمرة. الصورة الثانية قال او عن نذر. من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. او عن نذره. عن نذر - [00:31:40](#) او نفله. يعني اما ان يكون حج يعني يكون عنده عليه نذر. ولم يحج حجة الاسلام. فبدأ فبدأ بالنذر قبل حجة الاسلام. قال لبيك اللهم عن نذري الذي نذرته فيقول المصنف وقع على الفرض وقع عن فرض نفسه. وقع عن فرض نفسه. لا يقع عن النذر - [00:32:10](#) فلو جاءنا شخص وقال انا علي حجة الاسلام وعلى حج نذر وانا في العام الماضي والله حجت النذر وهذه السنة اريد ان احج الفرض. نقول له يا اخي الحجة التي - [00:32:40](#)

مضت هي الفرض. والان احج عن النذر. كيف هذا؟ نقول لانه ما دام في ذمته حجت فكل حج يعده يقع عن الفرض. هذا المقصود. كذلك لو حج عن نفله [00:33:00](#)

مثل ما يفعل بعض الناس او يسأل عنه بعض الناس يقول ان اريد ان اكون نافلة حتى اتعلم احكام الحج ثم السنة التي بعدها اجمع مالا من نفسي - [00:33:20](#) واحج به عن فرضي فيكون اكمل. نقول له خطأ. لو فعلتها الان بنية النفل تقع على الفرض هذا المقصود ما دام انه آلم يحج حج الفرض ثم يقول المصنف باب المواقف [00:33:40](#)

اه يعني مواقف الزمانية والمكانية. المواقف الزمنية والمكانية وبدأ بالمواقف المكانية. اه قال وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. يذكر العلماء الحكمة في ذكر المواقف زمانية او المكانية فيقولون انه المقصود به - [00:34:10](#) تعظيم البيت الحرام. وانه لا يأتيه بهجوم عليه الانسان ويدخل به مباشرة بل يستعد لذلك باحرام من حدود بعيدة. من حدود بعيدة. فيكون قد احرم تجرد له ولبي وذكر الله وعز على النية فيأتي لله مخبث - [00:34:50](#)

اما لو لم يكن هناك مواقف وجاء الانسان الى مكة لا يشعر بالدخول بالنسك الا وقد وصل الى الكعبة. مثل الذي ذهب للصلاه. شخص اذا ذهب الى الصلاه من من مدينة الى مكة متوجه الى مكة من ولم يقصد من السكن - [00:35:20](#) ولم يدخل باحرام تجده لا يشعر او يعزم على التبعد الا اذا دخل الحرام او دخل مكة. هذا من جهة. من جهة الثانية لو قال قائل لماذا ابعد المواقف. ذكر بعض العلماء ان المدينة حرم. وحرمتها - [00:35:50](#)

ينتهي حدود حرمتها ينتهي عند الميقات. عند الميقات ذي الحليفة. فالحرم من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة يخرج من حرم ويدخل في حرم. اذا كان قاصدا لمكة - [00:36:20](#) الحرم الاول لذلك الحاج او المعتمر اذا خرج من المدينة يدخل في ثلاثة آآ حرم. الحرم الاول حرم المدينة. لأن المدينة من غير الى ثوب وعين جبل جنوبى المدينة يدخل فيه حدود الميقات. محاذ للميقات. وثور جبل - [00:36:40](#)

وراء حدق صغير. اه فاذا خرج من المدينة خرج من حرم المدينة دخل فيها حرم الاحرام نفسه. فهو في احرام. فاذا وصل الى مكة دخل في حرم مكة فقالوا المدينة خصت بهذا. المهم قال المصنف وميقات اهل المدينة ذو الحليفة.المعروف بابيار عن - [00:37:20](#) وسمى حذيفة لانه كانت فيه حلفاء شجر. شجر بري يعرف بالحلفاء تصغيره حليفة. هو عن المدينة ستة اميال مسافة عن المدينة نحو عشرة اكمال واما من قال ان آآ الن علي ابن ابي طالب قاتل عليه الجن وسمى عليا ابيار علي فهذا غير صحيح هذا غير صحيح كما ذكر شيخ الاسلام و - [00:37:50](#)

اجهل منه من قال انه لرجل اسمه السلطان علي سلطان احد البلدان جاء وعمر المكان في القرن الثاني عشر او الثالث عشر وهذا جهل ذريع لان تسميته بابيار علي من القرن الخامس والسادس. ليست غريبة. قالوا الشام ومصر - [00:38:30](#) والمغرب الجحفة او الشام الذين لا يمرون على المدينة من جهة فلسطين وما والاها لانهم سياتون من هذه الجهة قريب من سيناء. فيمرون على الجحفة يوازون الساحل كذلك مصر لانهم كانوا يأتون قبل ان تفتح القناة كان الصحراه هذه يأتون اليها مع الابل كذلك

يأتون مروراً بمصر وبسيناء فيأتون إلى يحاذون الساحل. والجحفة - 00:39:30

هذا الساحل على الرابغ قريبا من الساحل. غرب مكة. ولذلك من الجحفة واما اذا جاء اهل الشام الى المدينة فيأخذون حكم المدينة او يأخذونه قال واليمني يلملم ايوة ميقات اهل اليمن من يلملم ويعرف بالسعادة ولنجد قرن يعني قرن المنازل - 00:39:50
يعرف بقرن ويعرف بالسير الكبير ويعرف بوادي محرم. وللمشرق ذات عتق. ذات عتق ميقات اهل مشرق يعني يأتون من مشرق المدينة مكة. والمراد به اهل العراق. اهل العراق في ذلك الوقت المقصود به العراقيين البصرة والكوفة لانها من جهة مشرقية -

وكانوا اذا جاءوا يكون طريقهم على ذات عرق وذات مكان مياه بين اه وبين المدينة والسيل الكبير. بين ذي الحليفة والسيل الكبير اقرب الى السيل الكبير فاخذ محاذاته. ثم قال المصنف فهذه المواقع لاهلها. اي لاهل هذه الجهات - 00:40:50
جهة المدينة جهة الشام جهة اليمن جهة نجد جهة اه العراق. وهذه المواقع لاهلها كل هذه الاماكن قد يكون ساكن منها. وكل من مر عليها من غير اهلها. يعني لو جاء المدني من جهة - 00:41:20

من جهة نجد. فنقول ميقاتك الذي تمر عليه. او جاء النجدي من جهة المدينة نقول ميقاتك الذي تمر عليه تعلق في ذمتك. وآ قال ومن منزله دون المواقت. دي دون المواقت. يعني بين المواقت وبين مكة. فميقاته من موضعه - [00:41:40](#) - يقاتل من موضعه لا يكلف ان يذهب الى المواقت. لأن الحديث الذي جاء فيه حديث آ حتى قال حتى في مكة يهلوون مني لحجهم. المصنف ذكر هذا بلفظ الحديث. وهو ذكر في - [00:42:10](#)

مقدمة كتابه انه يذكر الحديث او لفظ الحديث. واصل هذا الحديث ابن عمر وحديث ابن عباس. قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن - 00:42:30
يا لملم وهن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلوون من مكة. هذا بالنسبة الى هذه المواقف الاربعة الخامس ذات عرق اه جاء حديث عائشة عند ابي داود - 00:42:50

ان اهل للان العراق لم تكن فتحت فلما اقصد شهرة الحديث حديث ذات عرق والا النبي صلي الله عليه وسلم مؤقتة هذه البلدان وقت هذه المهاقات تقاينا ان رفتح الشاهزاده من جهة المغارب - 00:43:40

حفظ هذا الحديث وكان فتح هذه البلدان في زمن الصديق ونجد ومن حوالها كان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن زمن الصديق كانت موجودة من يأتون من جهته الجهة المجد ومن ظلاته اما - 00:44:00
العراق فلم يأتي منه الحجاج الا في زمن عمر. لأن عمر هو الذي مصر اه الكوفة والبصرة بلدان ففتح بلاد فارس كانت في زمن عمر رضي الله عنه وهو الذي بنى الكوفة والبصرة وانذا فـ - 00:44:20

فيها العرب. فلما جاءوا يحجون حجوا سنة وستين كانوا يضطرون الى الذهاب الى قرن المنازل فيأتون من هناك على جهة حفر الباطن سمي حفر الحفر. حفر الباطن هذا. اصله يسمى حفر ابي موسى. والباطن هو الوادي الذي هو فيه وادي الباطن - 00:44:40 سمي حفر ابي موسى لأن ابا موسى الاشعري هو الذي حفره كان على العراق. حفر فيه ابارا لسقيا الناس الحج. ما فيه. وحفرها في بطن الوادي. امر بحظرها فعرفت بحفر ابي موسى. وثم - 00:45:00

وبعد ذلك عرفت بحفر الباطن لأنها في شعيب ووادي الباطن. اه المهم اه فكانوا يذهبون يحتاجون الى ان يذهبوا الى قرن المنازل
فشكوا الى عمر فقالوا يقول ابن عمر لما فتح هذان - 00:45:20
يعنى الكوفة والبصرة قال اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان سوا الله صل الله عليه وسلم حد لها نحد قرنا وهو هو عن طرقنا

يعني بعيد. وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد له - 00:45:40
ذات عرق لان طريقهم اقرب الى ذات الى آآ الى قرن المنازل. فإذا يأخذون محاذاته بمسيرة يوم وليلة بمقدار ثمانين كيلا محاذاته اذا
فنظروا الى الماء الذي القرية او الماء الذي ينزلون عليه - 00:46:00
هو ذات عرق منطقة يقال لها ذات عرق. ومقاربة بالمحاذاة قرن المنازل فاتخذوها اه ميقاتا لكن المسألة فيها اصل حديث النبي صلى
الله عليه وسلم حديث عائشة. فإذا هي لها اصل وعمر - 00:46:20
هذه من موافقات عمر رضي الله عنه. وعمر محدث ملهم. نعم. اذا بما انه حل الاذان نقف عند هذا. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:40 - 00:47:00